



كوٌما ورد عيروان
داد كاير بالآليه ثيمنتبيطادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٨ الموافق ١٤٢٨ هـ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / سعد هادي فرج وكيله المحامي حسين حمودي العزاوي
المميز عليه / السيد وزير الاعمار والاسكان – اضافة لوظيفته

الادعاء:

اقام المدعي (المميز) امام محكمة القضاء الدعوى المرقمة ١٠٥ / م بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ يطالب فيها المدعي عليه (المميز عليه) تملوك الشقة المرقمة ٦١/١٨١١٩ مجزرة . وقد اصدرت المحكمة المذكورة قرارها المرقم ٢٠٠٦/٨/٢٣ في ٢٠٠٦/٨/٢٣ برد دعوى المدعي شكلاً وقد اكتسب القرار اعتبار درجة البتات بمرور المدة القانونية . وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥ اقام المدعي (المميز) الدعوى (١٤١/قضاء اداري ٢٠٠٦) على المدعي عليه (المميز عليه) مطالباً فيها يتلبيه نفس الشقة السكنية موضوع الدعوى السابقة وقد تم ابطال عريضة الدعوى بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ لعدم حضور المدعي او وكيله وبناءً على طلب المدعي عليه وقد اكتسب القرار درجة البتات بمرور المدة . وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ اقام المدعي الدعوى (٤/قضاء اداري ٢٠٠٧) أمام محكمة القضاء الإداري طالباً من المدعي عليه إلغاء القرار الإداري

(٢-١)



المتضمن عدم شموله بمتلك الشقة السكنية أعلاه . وبعد أجراء المراقبة الحضورية أصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها المرقم ٤٤/قضاء اداري/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/٢٩ المتضمن رد دعوى المدعي سعد هادي فرج شكلاً لتقديمها خارج المدة القانونية . ولعدم قناعة المميز بالقرار المنكرو ولأسباب المبنية بالتحته المؤرخة في ٧/٢٩ ٢٠٠٧ فقد بادر الى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا .

القرار:

لدى التدقيق والمعاولة وجد ان محكمة القضاء الاداري قد اصدرت قرارها المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/٢٩ القاضي برد دعوى المدعي (المميز) شكلاً ولعدم قناعته بالحكم المنكرو طعن به تمييزاً أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١ طالباً نقضه لأسباب الواردة بالتحته التمييزية ، وحيث ان الطعن التمييري واقع ضمن المدة القانونية فقر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه لما استند اليه صحيح وموافق للقانون ، ذلك ان المدعي (المميز) سبق ان قدم تظلمه للدعى عليه اضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٠ وان الاخير رد عليه بكتابه المرقم ٢١٣٤٨ في ٢٠٠٦/١١/٢٠ ، وان المدعي (المميز) اقام الدعوى بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ وبذا فإن اقامة الدعوى أمام محكمة القضاء الاداري كانت خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٧/ثانية/ز) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وحيث ان عدم مراعاة المدد المنصوص عليها في المادة اعلاه يعني اسقاط المدعي (المميز) لحقه بالطعن استناداً الى احكام المادة (١٧١) من قانون المراقبات المدنية

(٣-٤)



كُوٌّمَارِي عِبْرَاق
داد كَائِي بِالَّتِي نِيْتَقِيْدِي

عَلَيْهِ قَرَرَ تَصْدِيقُ الْحُكْمِ الْمُعِيْزِ وَرَدَ الْاعْتَرَاضُاتُ التَّميِيزِيَّةُ وَتَحْمِيلُ الْمُعِيْزِ رَسْمِ
الْتَّميِيزِ وَصَدْرُ الْفَرَارِ بِالْاِتْفَاقِ فِي ٢٠ / شَبَّاب / ٤٢٨ هـ - المُوَافِقُ ٢٠٠٧ / ٩ / ٢ م.

الرئيس
محدث محمود

العضو
اكرم طه محمد

العضو
عبد صالح التمييسي

العضو
فاروق محمد الصامي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
ميخائيل شمشون قسن كوركيس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب التقيبendi

العضو
حسين أبو التمن

م. فضلي
مسار فحطان

(٣ - ٣)